



## مذكرة تعديلية لمشروع القانون رقم 65.20 للسنة المالية 2021

### تتعلق بالوضعية الضريبية والجبائية للجمعيات

#### 1. تقديم

في إطار مهامها الرامية إلى الارتقاء بأدوار الجمعيات بالمغرب بصفتها هيئات غير ربحية تسعى لتحقيق المنفعة العامة، سعت حركة «MIRLA» إلى دعم جهود الترافع المدني من أجل توفير مناخ قانوني ملائم لجميع الجمعيات وتأمين منظومة جبائية محفزة. وكذا النضال من أجل اضطلاع جمعيات المجتمع المدني بأدوارها المجتمعية والدستورية كففاعل في بناء تجربة الديمقراطية التشاركية بالمغرب والتمكين لمؤسساتها باعتبارها رديفا لمؤسسات الديمقراطية التمثيلية، وشريكا أساسيا في صناعة القرار العمومي.

وعليه وبعد تأسيس الحركة سنة 2018، انطلقا من 5 منظمات مغربية وسيطة وهي الجمعية المغربية للتضامن والتنمية (AMSED) وحركة بدائل مواطنة (ALCI)، جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (ACB)، وجمعية النخيل (AN)، ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية (FAFM)، تم إنجاز دراسة تشخيصية للوضعية المالية والجبائية للجمعيات وإجراء سلسلة من اللقاءات التشاركية والأيام العلمية تم خلالها تعبئة أزيد من 1000 جمعية داعمة لمطالب مذكرة الحركة<sup>1</sup> التي تم تقديمها لصانعي القرار بمناسبة التحضير لقانون المالية 2019، ثم بعدها المذكرة التي تم إعدادها بخصوص قانون المالية 2020<sup>2</sup>. وقد ارتكزت المقترحات المقدمة من خلال المذكرتين بالأساس على المطالبة بتخصيص الجمعيات بمقتضيات ضريبية مختلفة عن الشركات، والتنصيب على تحفيز القطاع الخاص والأفراد لتشجيع دعمهم للعمل الجمعوي لما فيه مصلحة المواطنين والمواطنات وخاصة الفئات المقصاة اجتماعيا. ناهيك عن كونها سعت إلى تيسير عمل الجمعيات ودعم مساهمتها في الجهود الوطنية التنموية وإرساء الديمقراطية بكل أبعادها، وهي نفس المطالب التي ستظل الحركة تناضل من أجلها إلى أن يتم إقرارها. واليوم إذ نتقدم إليكم بهذه المذكرة إبان مناقشة مشروع القانون المالي لسنة 2021، ونحن نستحضر خصوصية هذه السنة المالية في ظل تداعيات جائحة كورونا، وطبيعة مشروع القانون المالي لهذه السنة الاستثنائية فإننا قدرنا التركيز على بعض التعديلات التي نعتبرها أولوية اليوم والتي من شأن إن تم اعتمادها من لدن المشرع تحقيق تقدم ملموس في تحسين البيئة القانونية

<sup>1</sup> مذكرة MIRLA بشأن تحسين البيئة القانونية الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات بالمغرب 2019 (انظر المرفق 1)

<sup>2</sup> مذكرة حركة MIRLA بشأن تحسين البيئة القانونية الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات بالمغرب 2020 (انظر المرفق 2)

للجمعيات وتيسير أدائها لوظائفها النبيلة خاصة في هذه الظروف العصيبة التي تمر من بلادنا والعالم بأسره، ونؤكد على وجه الخصوص أن أي عبء جبائي سيتم رفعه عن الجمعيات، سيمكئها من إعادة استثماره في خدمة المجتمع، لأن الجمعية لا تهدف إلى الربح،

## II. المحاور الكبرى للتعديلات

تتضمن هذه المذكرة 3 محاور أساسية يندرج في إطارها 7 مطالب تهم تعديل و تتميم 3 مواد من مشروع القانون 65.20 للسنة المالية 2021، وهي المادة 3 المتعلقة بتعديلات مدونة الجمارك والضرائب الغير مباشرة، والمادة 6 والتي تتناول تعديل مواد من المدونة العامة للضرائب، والمادة 267 من القسم الثالث المخصص المساهمة الاجتماعية للتضامن.

وتتمثل المحاور الكبرى للمطالب في ما يلي:

- 1- إعفاء الجمعيات من الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد والبعائث اللازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هبات ومعونات من الخارج،
- 2- تخفيف العبء الضريبي على الجمعيات وضمان المساواة بين جميع الجمعيات في الاستفادة من الإعفاءات الواردة بمدونة الضرائب.
- 3- استثناء الجمعيات من المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

أما المطالب التفصيلية فهي مضمنة في الجدول الموالي.

## III. جدول التعديلات

### 1. مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 (مشروع القانون رقم 65.20 للسنة المالية 2021)

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
بطبيعة الجمعيات وكونها تحقق النفع العام نرى أن يتم تمتيعها هي كذلك بالإعفاء من حقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد البعائث اللازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هبات ومعونات من الخارج.	تتميم الفصل 164 كما يلي: الفصل 164 - 1. - تستورد ..... الضرائب والرسوم : «أ.....» «ب.....» «ج.....» «د.....» «ه.....» «و.....» «ز.....» «ح (الآليات الدفاع الوطني ؛ «د) المعدات ..... المستوردة من طرف إدارة الدفاع «الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛ «ح (الآليات الدفاع الوطني ؛ «د) المعدات ..... المستوردة من	«الفصل 164 - 1. - تستورد ..... الضرائب والرسوم : «أ.....» «ب.....» «ج (الآليات ..... الدفاع الوطني ؛ «د) المعدات ..... المستوردة من طرف إدارة الدفاع «الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام ؛

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
	طرف إدارة الدفاع «الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام؛ <u>هر الجمعيات في إطار أنشطتها التطوعية والاجتماعية</u> ويشترط للاستفادة من الإعفاء حظر التصرف فيها قبل مرور أربع سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والحقوق الجمركية المستحقة.	

2. المدونة العامة للضرائب المادة 6 (مشروع القانون رقم 65.20 للسنة المالية 2021) تعديل وتتميم المواد 6 و57 و123 و129

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
تمتع جميع " أنشطة البيع والخدمات " المنجزة من قبل الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والهيئات المماثلة لها، بالإعفاء الكلي من الضريبة لكونها غير ربحية ولا تسعى إلى التوزيع المباشر أو غير المباشر لفوائدها.	تعديل البند 1 ، الفقرة 1 من المادة 6 كالتالي : - «الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة» بصفة دائمة «ألف ..... «باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة ..... ..... «تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل، باستثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و 2 من «المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء - « : من الإعفاء ..... الصفة المذكورة ؛ - «من فرض الضريبة ..... فيما بعد هذه المدة - . 22- ..... «5» ..... جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع «تعفى من الضريبة على الشركات	«المادة 6- الإعفاءات - «الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة» بصفة دائمة «ألف ..... «باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة ..... ..... 4- «تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل، باستثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و 2 من «المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء - « : من الإعفاء ..... الصفة المذكورة ؛ - «من فرض الضريبة ..... فيما بعد هذه المدة - . 22- ..... «5» ..... جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع «تعفى من الضريبة على الشركات

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
		<p>المحجوزة في المنبع</p> <p>1- «: عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة» في حكمها التالية</p> <p>الريائج : «•</p> <p>.....»</p> <p>الظهير ..... »</p> <p>الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 26)» يناير (1995):</p> <p>«الريائج وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل «الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء طبقا «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء «المقاولات المالية المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من «المرسوم بقانون رقم 665.20.2 السالف الذكر ؛ «الأرباح والريائج الموزعة) .....الباقي لا تغيير فيه . «المادة 9 المكررة.</p> <p>- العائدات غير الخاضعة للضريبة - «تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة .....»</p> <p>.....»</p> <p>«.....أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال - «. تستثنى كذلك من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات «تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات «التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة «الأولى من القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة «إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.90.1 «بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) «. «المادة 11. - IV. - ال يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة - «: مبلغ..... طابع تبرع ؛</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
		<p>- «مبلغ المساهمة ..... للسنة المالية 2012 ؛</p> <p>- «مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول» المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه «المدونة» . المادة 26 -تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق «بالأشخاص الذاتيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال» المشاعة .- «مع مراعاة الاختيار ..... وتفرض عليه الضريبة في اسمه» . إذا حصل لشركة .....» سواء كانت هذه الدخول مقدرة وفق نظام النتيجة «الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة . (- .) .....» الباقى ال تغيير فيه).</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
<p>تخفيف العبء الضريبي على الجمعيات، علما أنه في حقيقة الأمر الجمعيات هي التي تتحمل أعباء الضريبة على الدخل، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين. وهذا التخفيف سيدشجعها أن ترقى إلى مصاف القطاعات المشغلة بالمغرب</p> <p>اعتماد التمييز الإيجابي لصالح النساء والأشخاص في وضعية إعاقة</p>	<p>تتميم المادة 57 بإضافة فقرتين 22 و23؛ وتعديل المادة 25 كما يلي: تعفى من الضريبة على الدخل: 1-°..... -- <u>الأحور التي تدفعها الجمعيات لفائدة مستخدمها، في حدود عشرة مستخدمين؛</u> -- <u>التعويضات والأنعاب التي تدفعها الجمعيات لفائدة المكونين والمؤطرين العرضيين والخارجيين المتعاقدين معها لتنشيط الدورات التكوينية وتقديم الخدمات الاستشارية التي تنظمها لفائدة الجمعيات والمواطنات والمواطنين</u> - 24°.....بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق «هذا الإغفاء» ؛ - 25°«الأجر المدفوع من طرف المقاوله أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الأربعة وعشرين(24) شهرا» الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل» .يمنح الإغفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين - : « أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير</p>	<p>المادة 57 - .الإعفاءات «تعفى من الضريبة على الدخل - 1°.....» ..... ..... - 24° «...بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق «هذا الإغفاء» ؛ - 25°«الأجر المدفوع من طرف المقاوله أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الأربعة وعشرين(24) شهرا» الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل» .يمنح الإغفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين - : « أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
<p>في تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل إلى 36 شهرا بالنسبة للنساء، و48 شهرا بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة. وذلك لتشجيع تشغيل النساء والأشخاص في وضعية إعاقة</p> <p>تمديد سن المستفيدين إلى غاية 35 سنة نظرا لارتفاع نسبة البطالة في هذه الفئة العمرية، خدمة للشباب.</p> <p>حذف كلمة أول - أول عقد شغل، حتى لا يتم حرمان من كانت لهم عقود شغل غير مستقرة، من الاستفادة من هذه الفرصة.</p>	<p>الجمعية أو التعاونية «للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الأربعة وعشرين (24) شهرا «الأولى ابتداء من تاريخ هذا التشغيل، وفي إطار التمييز الإيجابي تصل مدة الإعفاء ستة وثلاثون شهرا (36) بالنسبة للنساء، وثمانية وأربعون شهرا (48) بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- «أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛</p> <p>- «أن لا يتجاوز عمر الأجير خمس وثلاثون (35) سنة عند تاريخ إبرام أول عقد شغل له</p>	<p>محدد المدة؛</p> <p>- «أن لا يتجاوز عمر الأجير ثلاثين (30) سنة عند تاريخ إبرام أول «عقد شغل له».</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
<p>تمتع جميع الجمعيات بدون تمييز بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين استيراد أشياء تدخل في إطار نشاطها، ضمن شروط معقولة تحددها إدارة الضرائب.</p>	<p>تعديل المادة 123 بحذف كلمة ذات النفع العام وتتميمها بإضافة فقرة جديدة كما يلي:</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° - البضائع المشار إليها في المادة 17 (أ) - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛</p> <p>1° - البضائع المشار إليها في المادة 17 (أ) - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛</p> <p>19° - السلع والبضائع التي تمولها وتسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية، 1° على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات ذات النفع العام؛</p> <p>20° - السلع و البضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق</p>	<p>المادة 123 -. الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>1° - البضائع المشار إليها في المادة 17 (أ) - "ألف" - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛</p> <p>....</p> <p>19° - السلع والبضائع التي تمولها وتسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية، 1° على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والجمعيات ذات النفع العام؛</p> <p>20° - السلع و البضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
	<p>20°- السلع و البضائع التي تمويلها أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة و الجمعيات والجمعيات ذات النفع العام ؛</p> <p><u>يشترط بالنسبة للجمعيات التي تسعى إلى الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد إيداع طلب الاستفادة من الإعفاء لدى المصالح الضريبة التابع لها موطنها الضريبي أو مقرها الرئيسي ، ضمن شروط يحددها نص تنظيمي. ويحظر التصرف في الأشياء موضوع الإعفاء قبل مرور أربع سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم المستحقة</u></p>	<p>التعاون الدولي على شكل هبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة و الجمعيات والجمعيات ذات النفع العام ؛</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
<p>توفير التسجيل المجاني للاتفاقيات والعقود الموقعة من طرف الجمعيات</p>	<p>تتميم المادة 129 بإضافة فقرة جديدة .....</p> <p>.....</p> <p>29°» ..العقود والمحركات ..... والرياضة</p> <p>السالف الذكر؛</p> <p>30°»العقود والمحركات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة «المؤسسات و المقاولات العمومية، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عندما تكون العناصر المساهم بها «مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات «المذكورة ؛</p> <p>31°»العقود والمحركات التي يتم بموجبها تحويل الأصول «والخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار «القانون رقم 16.38 السالف الذكر».</p>	<p>«المادة 129. - IV. - المحركات المتعلقة بالاستثمار .....</p> <p>29°».....العقود والمحركات ..... والرياضة السالف الذكر؛</p> <p>30°»العقود والمحركات المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة «المؤسسات و المقاولات العمومية، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عندما تكون العناصر المساهم بها «مقيدة في موازنة الهيئات المعنية بقيمتها المضمنة في آخر موازنة مختتمة لهذه المؤسسات والمقاولات العمومية قبل العمليات «المذكورة ؛</p> <p>31°»العقود والمحركات التي يتم بموجبها تحويل</p>

التعليق	التعديل المقترح	المادة كما وردت في نص مشروع القانون المالي 2021
	<p><u>32- الاتفاقيات والعقود الموقعة من طرف الجمعيات التي يقع عبء أدائها على الجمعية وفي جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات</u></p>	<p>الأصول «والخصوم المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجز في إطار «القانون رقم 16.38 السالف الذكر».</p>

➤ القسم الثالث «المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول

«الباب الأول «نطاق التطبيق» تميم المادة 267

<p>استثناء الجمعيات من المساهمة الاجتماعية للتضامن لأن الأصل أن عائدات ودخول الجمعيات تخصص لتنظيم أنشطة وخدمات هي بحد ذاتها مساهمات تضامنية.</p>	<p>تميم المادة 267 بإضافة الفقرة التالية: المادة 267 - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة «تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها - : الشركات كما هي محددة في المادة 2 III - أعلاه ، باستثناء • : الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة «المشار إليها في المادة 6 - I - ألف» أعلاه ؛ • «الشركات التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي «المشار إليها في المادة 6 - I - باء» - 6» أعلاه ؛ • «شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص «عليه لفائدة القطب املاي للدار البيضاء . - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على مهنية كما هي «محددة في املادة 30° (1 و 2) أعلاه ؛ - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية «مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه ؛ - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور «والدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في الملة 56 أعلاه ؛ - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول</p>	<p>..... «المادة 267 - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة «تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها - : الشركات كما هي محددة في المادة 2 III - أعلاه ، باستثناء • : الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة «المشار إليها في المادة 6 - I - ألف» أعلاه ؛ • «الشركات التي تزاوُل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي «المشار إليها في المادة 6 - I - باء» - 6» أعلاه ؛ • «شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص «عليه لفائدة القطب املاي للدار البيضاء . - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على مهنية كما هي «محددة في املادة 30° (1 و 2) أعلاه ؛ - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول فلاحية «مفروضة عليها الضريبة كما هي محددة في المادة 46 أعلاه ؛ - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور «والدخول المعتبرة في حكمها كما هي محددة في الملة 56 أعلاه ؛ - «الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول</p>
--	--	--

		عقارية كما هي «محددة في الملة 161 - أعلاه.
--	--	--